

المدونة الكبرى

في الرجل يوصي بعق عبد في مرضه وبعق آخر على مال قلت رأيت إن قال عدي ميمون حر بعد موتي وعدي مرزوق حر على أن يؤدي إلى ورثتي ألف درهم والثلث لا يحملها جميعا أو يحملها كيف يصنع بهما في قول مالك قال قال مالك في الذي يوصي بعق عبد له ويوصي بكتابة عبد له آخر أن الموصي بعقه يبدأ به على الموصي بكتابه فأرى هذا إذا أوصى بعقه على أن يؤدي إلى الورثة ألف درهم أو يعطى لآخر ألف درهم أن عجلها تحاصا في الثلث هو والموصي بعقه بغير مال وإن لم يعجل المال بدئ بالذي أعتق بغير مال فإن كان في الثلث فضل لا يسع الباقي قيل للورثة أما أمضيت لهذا ما قال الميت وأما أعتقت منه ما بقي من ثلث الميت قال وإنما رأيت أن يتحصا في الثلث إذا عجل الموصي له بعقه بمال يؤديه إذا عجل المال لأن مالكا سئل عن رجل أوصى بعق عبد له وأوصى بعق عبد له آخر إلى شهر قال قال مالك إذا قرب هكذا رأيت أن يتحصا جميعا قال قال مالك وإن قال إلى أجل بعيد إلى سنة أو ما أشبهه قال مالك رأيت أن يبدأ بالميتل وقد قيل أن الموصي بعقه يبدأ على غيره ممن أمر أن يؤخذ منه مال ويعتق في الرجل يوصي بحج وبعق رقبة قلت رأيت إن أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام وأوصى أن يعتق عنه رقبة قال قال لي مالك الرقبة مبدأة على الحج لأن الحج ليس عندنا أمرا معمولا به وقد قال أيضا أنهما يتحصان وإذا أوصى لرجل بمال وأوصى بعق رقبة تحاصا وإذا أوصى بمال وأوصى بالحج تحاصا قلت رأيت إن حمل الثلث الرقبة وبعض الحج ولا يحمل أن يحج عنه من بلاده ولكن يحمل بقية الثلث أن يحج عنه من مكة قال أرى أن يحج عنه بقية الثلث من حيثما بلغ أن يحج به عنه وقال مالك في الرجل يوصي أن يحج عنه فلم يبلغ ثلثه إلا ما يحج به عنه من المدينة أو من مكة قال أرى أن ينفذ ذلك قال بن القاسم وهذا رأيي أن ينفذ وصيته إذا أوصى به وإن لم يوص فلا أرى